أحكام ترك الطواف و الشك فيه

أحكام ترک الطواف و الشک فيه

مسألة ۳۹۰. الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته، ولا فرق فى ذلک بين العالم بالحكم والجاهل به.

مسألة ۳۹۱. لا تجب على المحرم الفوريّة فى الطواف بعد دخول مكة، بل يمكنه تأخيره إلى الزمن الذى لا يضيق معه الوقوف الاختيارى فى عرفات -الظهر الشرعى ليوم التاسع من ذى الحجة بحيث يمكنه بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع والإحرام للحج إدراک الوقوف فى عرفات.

مسألة ۳۹۲. إذا أبطل عمرته ـ كما فى الحالة المتقدّمة وفى حالات أخرى سنبيّنها ـ فالأحوط وجوباً أن يعدل بحجه من حج التمتع إلى حج الإفراد ويأتى بعده بعمرة مفردة، ثم يأتى بعمرة وحج التمتع من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ۳۹۳. إذا ترک الطواف نسياناً وذكره بعد السعى فإذا لم يمض الوقت يأتى أولاً بالطواف وصلاته ويعيد السعى بعدهما.

مسألة ۳۹۴. إذا ترک المحرم الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته فى أىّ وقت أمكنه، أمّا إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون مشقة وحرج وجب وإلاّ استناب، ولا يجب عليه إعادة السعى بعد قضاء الطواف وصلاته.

مسألة ۳۹۵. مَن عجز عن مباشرة الطواف فى وقته لمرضٍ أو كسرٍ أو غيرهما حتى بالاستعانة بالغير وجب أن يُطاف به محمولاً إن أمكن ذلک وإلاّ وجب عليه الاستنابة.

مسألة ۳۹۶. إذا شكّ بعد الطواف والانصراف - أى بعد الخروج من المطاف - فى عدد الأشواط لا يعتنى بشكه ويبنى على الصحّة. وإذا شكّ أثناء الطواف فى عدد الاشواط و لم يعلم أنه فى الشوط السابع أو أقلّ، فطوافه باطل و تجب الاعادة.

مسألة ۳۹۷.كثير الشک لا يعتنى بشكه فى عدد الأشواط، والأحوط إستحباباً الإستعانة بالغير لحفظ العدد.

مسألة ۳۹۸. لا يكفى الظن بعدد الأشواط وحكمه حكم الشک.